ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة. تأليف: السيد العلامة الأمير الحسين بن بدر الدين.
تحقيق: د. المرتضى بن زيد الْمَحَطْوَري الحسني. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع– صنعاء–
www.almahatwary.org

مسألة: ونعتقد وجوبَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متى تكاملتْ شرائطُهما. والكلام فيهما يقع في أربعة فصول:

أحدها في معاني هذه الألفاظ التي هي الأمْرُ، والمعروفُ، والنهي، والمنكــر؛ لأنه لا يحسنُ أن نتكلم[(١)] في أحكام أمرٍ ولَمَّا نَعْلم[(٢)] ذلك الأمر.

فَالأمر: هو قولُ القائل لغيره افْعَلْ، أو لِيَفْعَلْ، أو ما يجري مَجْراهما على جهــة الاستعلآء دونَ الخضوع، مع كون الْمُورِدِ للصيغة مُريدًا لحدوثِ المأمور به على ما هو مذكور في غير هذا الموضع. **والمعروفُ:** هو كُلُّ فِعْل عُرِفَ فَاعِلُه، أو دل على أن لفعله مَدْخلاً في استحقاق المدح. **والنَّهيُ:** هو قول القائل لغيره: لا تَفْعَــلْ، أو لا يَفْعَلْ، أو ما يجري[(٣)] مجراهما على جهة الاستعلآء دون الخضوعِ، مع كون الْمُورِدِ للصيغة كارهًا للمنهي عنه. **والمنكَرُ:** هو كلُّ فِعْل عُرِفَ فاعلُه، أو دَلَّ على أنَّ لفعله مَدْخلاً في استحقاق الذم، على ما هو مُفَصَّل في غير هذا الموضع[(٤)].

والفصل الثاني: في حُكْمِهمَا

واعلم أيها المسترشد أهما واجبان متى تكاملت شرائطهما، والذي يدل علــى وجوهما الكتاب والسنة والإجماع. **أما الكتاب** فقوله تعــالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

---

(١) في (ب): يتكلم.
(٢) في (ب): يعلم.
(٣) في (ب): وما يجري.
(٤) في أصول الفقه.

﴾ [آل عمران:١٠٤]. وقوله عزَّ قائلاً:﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ❖ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ❖ تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة:٧٨-٨٠]. فبين سبحانه أنَّ من جُمْلَةِ ما لَعَنَهم به تَرْكَهُمْ الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر إلى غير ذلك من الآيات.

وأما السنةُ:فكثيرٌ نحو ما أخبرني به والدي وسيدي بدرُالدين عمادُ الإسلام رضي الله عنه[(١)] بالإسناد الموثوق به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((لا يَحِلُّ لعين تَرَى الله يُعْصَى فَتَطْرِفَ حتى تُغَيِّر، أو تَنْتَقِلْ))[(٢)]. وفي السماع المتصل بالمنصور بالله عليه السلام:((حتى تُغَيِّرَ أو تنصَرِفَ))[(٣)]. **ونحو** ما رويناه إلى زيد بن على عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا تأمرُ بمعروف ولا تَنْهَى عن مُنْكَرٍ، ولا تَأْخُذُ على يدِ ظَالِمٍ، ولا تُعينُ المحسنَ، ولا تَرُدَّ الْمُسيءَ عن إسآءته))[(٤)]. **ونحو** ما رويناه عن الحاكم رحمه الله يرفعه بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((أوحى اللهُ إلى نَبيٍّ من أنبيائه إنِّي معذِّبٌ من أُمَّتِكَ مائةَ ألفٍ:أربعين ألفًا من شرارهم، وستين ألفًا من خِيارهم. قال يارب:هؤلآء الأشرارُ، فما بالُ الأخيار؟ قال:داهنُوا أهلَ المعاصي، و لم

(١) هو الأمير بدرالدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى (ع) .
(٢) الأحكام ٥٤٠/٢. ورأب الصدع ١٥٨٩/٣.
(٣) درر الأحاديث النبوية ص٣٦.
(٤) المجموع ص٤٢٠.

يَغْضَبُوا لِغَضَبِي))[١] . ونحو قوله ﷺ:((لَتَأمُرُنَّ بالمعروفِ وَلَتَنْهُنَّ عن الْمُنَكَرِ، أو لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ شِرَارَكُمْ على خِيارِكم فيقتلونَكم فلا يبقى أحدٌ يأمرُ بمعروفٍ، ولا يَنهى عن منكرٍ، ثم لَتَدْعُنَّ اللهَ فَيَمْقُتُكُمْ))[٢] . وفي الحديث:((الْمُسْتَمِعُ أحَدُ الْمُغْتَابِينَ))[٣] . وإنما كان كذلك لتركه لإنكارِ الغِيبةِ على قائلها .

وعنه ﷺ أنه قال:((مَا مِنْ قومٍ يُعْملُ فيهم بالمعاصي، هم أعزُّ وأَكثَرُ ممن يَعْمَلُه ولا يُغَيِّرُونَه إلا عَمَّهُم الله بعقابه))[٤] . وعنه ﷺأنه قال:((سيكُونُ أُمَرَآءُ يَمْلِكُونَ رِقَابَكم، يُحَدِّثُونكم فَيَكْذِبُونكم، ويَعْمَلُون فَيُسيئُون، ولا يَرْضَون عنكم حتى تُحَسِّنُوا قبيحَهم، وتُصَدِّقُوا كَذِبَهم. فأَعطُوهم الحقَّ ما رَضُوا به، فإذا تجاوزوه إليكم فَقَاتِلُوهم، فمن قُتِلَ على ذلك فهو شَهِيدٌ)).

وعن مالك بن دينار قال:أوحى اللهُ إلى ملآئكته:أنْ أَهْلِكُوا قريَةَ كذا. قالوا:يارب إنَّ فيهم فُلانًا العابد! قال:أَسْمِعُوني ضجيجَه فيهم، فإنَّ وَجْهَهَ لم يَتَغَيَّرْ غضبًا لِمَحَارمي. وعنه ﷺ أنه قال:((لَمَقَامُ أحدِكم في الدنيا يَتَكَلَّمُ بَكَلِمَةٍ يَرُدُّ بها

---

(١) أمالي أبي طالب ٢١٤. والمرشد بالله ٣٥/١، أوحى الله إلى يوشع بن نون (ع) أني مهلك من قومك مائة ألفا وأربعين ألفا من شرارهم فما بال خيارهم؟ قال:إنهم يواكلوهم ويشاربوهم لا يغضبون لغضبي، ولا يرضون لرضاي.

(٢) أخرجه المرشد بالله في أماليه ٣٥/١. وأبو طالب في أماليه ص٢٩٣. والطبراني في الأوسط ٩٩/٢ رقم ٣١٧٩ بلفظ:أو ليسلطن الله عليكم..إلخ . ودرر الأحاديث ص١١٠ باختلاف يسير.

(٣) الزبيدي في اتحاف السادة المتقين ٥٤٣/٧. وتهذيب ابن عساكر ١٤٣/٣ كما في أطراف الحديث ٦٧٢/٨.

(٤) أخرجه أبو طالب ص٢٩٧ . وأحمد بن حنبل برقم ١٩٢٥٠ . ١٩٢١٣ . ١٩٢٣٦ عن جرير بن عبدالله . وأبو داوود ٤ / ٥١١ برقم ٤٣٣٩.

باطِلاً ويُحِقُّ بها حقًّا أفضلُ من هِجْرَةٍ مَعي))[١]. **وعنه** ﷺ أنه قال:((أفضل الجهاد كَلِمَةُ حَقٍّ بين يَدَيْ سُلْطَانٍ جائرٍ))[٢]. وعنه ﷺ أنه قال:((مَنْ أَمَرَ بالمعروفِ، ونهى عن المنكرِ[٣]، فهو خليفةُ الله في الأرضِ، وخليفةُ كتابِه ورسوله))[٤]. إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الإجماع فذلك ظاهر لا خلاف في وجوبهما بين المسلمين متى تكاملت شرائطهما.

وأما الفصل الثالث:

فهو في تعيين شرائطهما. وهي خمس شرائط:

أحدها:أن يكون الآمِرُ بالمعروف والناهي عن المنكر عالما بأنَّ ما أمر به فهو حَسَنٌ غيرُ قبيح، وأنَّ ما نهى عنه فإنه قبيح[٥] مختص بوجهٍ من وُجُوهِ القُبح. فيدخل في ذلك أنْ يكونَ المأمورُ به حَسَنًا والمنهيُّ عنه قبيحًا؛ لأنه متى لم يكن كذلك لم يأمَنْ أن يكونَ آمِرًا بقَبِيحٍ، وناهيًا عن حَسَنٍ وذلك قبيح لا يجوزُ فِعْلُه. **وثانيها**:أن يَعْلَمَ أو يَغْلِبَ على ظنه أنَّ لأَمْرِهِ ونهيِه تأثيرًا؛ لأنَّ الأمر والنهيَ لا يُرَادَانِ إلاَّ

(١) أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث ١٠٨/٥ رقم ١٧٤٩٢، بلفظ:((لمقام أحدكم في الدنيا يتكلم بحق يزيل به باطلا، أو ينصر به حقا أفضل من هجرة معي)).
(٢) المرشد بالله ٢٢٨/٢ من حديث:((أي الجهاد أفضل، قال:كلمة حق عند إمام جائر)). والطبراني ٢٩٢/٨ رقم ٨٠٨١ بلفظه، وص٢٨١ رقم ٨٠٨٠ بلفظ:أحب الجهاد. وابن ماجة ١٣٢٩/١ رقم٤٠١١ بلفظ:أفضل الجهاد كلمة عدل. وأبو داوود ٥١٤/٤ رقم٤٣٤٤.
(٣) في الأحكام:من ذريتي.
(٤) الأحكام ٥٠٥/٢.
(٥) في (ب): فهو قبيح مختص بوجه.

لِحُصُولِ المأمورِ به، وامتناعِ المنهيِّ عنه.

وثالثها: أن لا يؤديَ الأمرُ والنهيُ إلى مثل ما نُهِيَ عنه أو أعْظَمَ منه من المناكير؛ لأنَّ الأمْرَ والنهي–والحالُ هذه–لا يجوزان؛ لأجل الْمَفْسَدة التي فيهما، وهذا مما لا خلاف فيه، إلاَّ في وجه واحد، وهو أنه إذا غلب على ظنه أنَّ أَمْرَه ونهيه يؤديان، أو المفعول من أحدهما إلى قَطْعِ عضو من أعضائه، أو إلى قتله–وكان في ذلك إعزازٌ للدِّينِ–هل يكونُ حسنًا مندوبًا، أو قبيحًا محظورًا؟. مِنَ العلماء مَنْ ذهب إلى جواز ذلك–والحال هذه– وعليه دَلَّتْ أفعالُ العِتْرَةِ كالحسين بن علي، وزيد بن علي، ومَنْ طابقهما من أهلهما سلام الله عليهم أجمعين. وعلى ذلك يَدل سير[(١)] الصحابة (رض). وإليه ذهب الشيخان أبو عبدالله الحسن البصري، وأبو الحسن الكرخي[(٢)].

وأما الشيخ أبو هاشم فَجَوَّز ذلك عند إظهار كلمةِ الحق عند الظَّلَمةِ، وإظهارِ الإسلام عند الكَفَرة دونَ ما عدا ذلك. والأول هو الأولى عندنا لِمَا تقدم ذِكْره من أفعال الصحابة (رض)، وأفعالِ العترة.

ورابعها: أن يَعْلَمَ أو يغلب على ظنه أنه متى لم يأمر بالمعروف الواجب، أو لم يَنْهَ عن المنكر أدَّى ذلك إلى تضييع المعروف ووقوع المنكر؛ لأنه متى لم يعلم ذلك أو يغلب على ظنه لم يَكُنْ للأمر ولا للنهي وَجْهٌ.

---

(١) في (ب): تدل سيرة

(٢) هو عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم ، قيل: إنه ولد سنة ٢٦٠هـ، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وكان معتزليا ، كثير العبادة، صبورا على الفقر والحاجة. توفي في ١٥ شعبان سنة ٣٤٠هـ. ينظر طبقات المعتزلة ص١٣٠. وتاريخ بغداد ٣٥٣/١٠. وسير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥.

وقلنا: المعروف الواجب؛ لأن المعروفَ على ضربين: فَرْض، وَنَدْب؛ فالأمرُ بالفرض فَرْضٌ متى تكاملت شرائطُه، والأمرُ بالندب نَدْبٌ وليس بفرض؛ لأنَّ الأمر به تَبَعٌ له، فإذا لم يَجِبْ في نفسه فأولى وأحَقُّ أن لا يجبَ الأمرُ به[(١)].

وأما الفصل الرابع: وهو في مراتبهما

فاعلم أنه يجب أن يَبْدَأ في ذلك بالوعظ والقول اللين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩] فأمر بالإصلاح أوَّلاً؛ ولأن الله تعالى أمر موسى وهارون (ع) أن يبدءا في الأمر لفرعون المدَّعي للربوبيه بالقول الليِّن، فقال عز قائلاً: ﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىَ﴾ [طه:٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوَاْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاّ بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦]. وقول النبي ﷺ: ((مَنْ كان آمِرًا بمعروفٍ فليكنْ أمْرُه ذلك بمعروف))[(٢)] أي بلطفٍ ولين، فإن أثَّرَ ذلك إلا انتقل إلى القول الْخَشِنِ والوعيد والإغلاظ في الكلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التحريم:٩]؛ فإن نَجَعَ [أي نفع] وإلا انتقل إلى الضرب بالسوط والعَصَى، فإن أثَّر ذلك وإلا انتقل إلى الضرب بالسيفِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىَ الاُخْرَىَ فَقَاتِلُواْ الّتِي تَبْغِي حَتّىَ تَفِيَءَ إِلَىَ أَمْرِ اللّهِ﴾ [الحجرات:٩] وإنَّمَا لزم ترتيبهما [أي الأمر والنهي] هذه المراتب؛ لأن الانتقال إلى الأعلى مع حصول الغرض بدونه يكون عبثًا فلا يجوز فعله[(٣)].

---

(١) لم يذكر إلا أربعة شروط فلعل الخامس التكليف. اهـ السيد عبدالرحمن شايم.
(٢) شمس الأخبار ٢/١٦٠. وشعب الإيمان ٦/٩٩ رقم ٧٦٠٣.
(٣) قال صاحب الأزهار: ولا يخشن إن كفى اللين.

فإن قيل:فهل يجوز جميعُ ذلك لغير الإمام أوْ لا[١]؟، قلنا:أما النهي عن المنكرات فَمِمَّا لا يَخْتَصُّ به[٢] أئمةُ المسلمين، بل يَجِبُ ذلك على جميع المؤمنين، وكافة المسلمين، على الشرائط المتقدمة، والْمُرَاتَّب الْمُرَتَّبة، وعلى ذلك إجماع المسلمين كافة.

وأما الأمر بالمعروف فلا يجوز الضربُ بالسوط والسيف فيه على الإطلاق، ولو تكاملت شرائطه إلا في زمان الإمام، فأما الأمر بالمعروف باللسان فهو جائز لغير الإمام ومندوبٌ إليه، وهو واجِبٌ-متى تكاملت شرائطُه-باللسان لعموم المسلمين على ما فَصَّلْنا ذلك في:((الرسالة الْمُفْصِحَة بالبراهين الموضحة)).

مسألة :ونعتقد وجوب الموالاة لأوليآء الله

وهم المؤمنون، ووجوبَ المعاداة لأعدآء الله وهم المجرمون، كفارًا كانوا أو فاسقين، وسوآء كانوا من الأباعد أو من الأقربين، وسأضرب لك مثالاً[٣] يكشف عن الحال، ثم أُتْبع ذلك بالاحتجاج والاستدلال بمشيئة ذي الجلال. فنقول وبالله التوفيق:إن ملكًا من الملوك لو كان له عَبْدَانِ فأنعمَ على كل واحدٍ منهما بالعتق وَفَكَّه من رِبَقِ الرق، ثم علَّمه الدين، وهداه إلى الصراط المستبين حتى صار عارفًا بفروع الدين وأصوله، عالِمًا بالإسلام مسموعه ومعقوله، ثم زوَّجه ابنته المؤمنةَ التقيةَ الرضية المرضيةَ الكاملة خَلْقًا وخُلُقًا، ثم سَلَّم له القصورَ العالية ومَلَّكه القناطيرَ

---

(١) في (ب) بحذف ((أَوْ لا)).
(٢) في (ب) بحذف ((به)).
(٣) في (ب): مثلا.

المقنطرة من الذهبِ والفضةِ واللآلِيء والجواهر ونحو ذلك، من كل صنف قناطيرُ كثيرة ، وأنعم عليه بصنوف الأموالِ كلها من المواشي السائمة، والمراعي الوسيعة ، والبساتين الحسنة الكثيرة ، والخِلَع والملابس الحسنة، والزرائع الجيدة على الأنهار الجارية الدائمة، وجعل له الخدم، وخوَّله النعم ، ومكَّنه من كل ما يمكن[1] الإشارة إليه من نعم الدنيا ، ثم إن أحَدَهما عصى مولاه في كل وجه من الوجوه، فقال الملكُ للثاني:إن هذا قد عصاني، وخرج عن أمري، وكفر نعمتي، وأنا أحبُّ منك أن تَهْجُرَه وتَقْلِيَه، وتُبْعِدَه وتُقْصيَه، فإن فعلت ذلك خَوَّلتك نعمًا أكثر من نعمك هذه بألفي ألف ألف ضِعْف، فعند ذلك بادر هذا العبدُ إلى تقريبِ العبد العاصي، وإتْحافِهِ وإنصافِه، والإنعامِ عليه بالأموال الجليلة والنعمِ الكثيرةِ معاندةً لمولاه، واتباعًا لهواه، مع استمراره على الالتزام بأوامر سيده كلها، إلا ما كان منه من موالاته لمن عصى مولاه، وخروجه في ذلك عن رضاه-ما حكمُ هذين العبدين عند أولي الأحلام والنُّهَى؟! أليس يشهد جميعُ العقلآء بأنهما كافران لنعم سيدهما التي ذكرناها، وأياديه التي وصفناها، وأن حكمهما قد صار واحدًا عند العارفين، فإذا كان يُسْتَقْبَحُ من هذا العبد موالاةُ عدو مولاهُ الذي أنعم عليه من النعم بما ذكرناه- وإنما قَبُحَ ذلك لكونه كفرًا لنعمة مولاه-فكيف بنعم الله تعالى؟ إذ كل النِّعم من جهته، قال[2] تعالى:﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللّهِ ﴾ [النحل:٥٣] ولا سَوآء؛ فإن نعمَ الله تعالى تُمْطَرُ على عبيده كلهم، في كل حركَةٍ وسكون، وجِدٍّ ومجون، ولا

(١) في (ب): تمكن ويمكن بالتآء واليآء.
(٢) في (ب): قال الله.

تفارقهم في حال معصيةٍ يرتكبونها، ولا في حالِ طاعةٍ يفعلونها، بَلْ لا يَقْدر العبدُ على معصيةِ الله إلا بنعمة الله، ولا يقدرُ على القيام بما يَلْزَمُه من شكر الله إلا بنعمةِ الله، فإنه لولا تعريفُه للعبد كيفيةَ الشكر، وإقدارُه له[(١)] على الاعتراف بنعمه[(٢)] –لما ذَكَرَالله تعالى ذاكرٌ، ولا شَكَره شاكرٌ. ﴿وَإِن تَعُدّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفّارٌ﴾ [إبراهيم:٣٤]. **وعلى الجملةِ** أيها المسترشد فانظر في نفسك فما[(٣)] لا تستحسنُ لعبدك من مخالطَةِ عدوكِ–فلا تَسْتَحْسِنْها لعدو مولاك تبارك وتعالى، فإنك لا تستحسن من عبدك[(٤)] مخالطة عدوك بالمناصرة، والمعاضدةِ، والملاينةِ، والمساعدةِ، والموادةِ، والمشاورةِ، والمعاونةِ، والمظاهرةِ، والمصاحبةِ، والمجاورةِ، ونحو ذلك. ثم أقلُّ حقوقِ الله سبحانه وتعالى عليك أن تُنَزِّلَه منزلةَ نفسك ، وتُنْزِلَ نَفْسَكَ فيما يَحِلُّ لها من عدو الله منزلةَ عبدك فيما تستحسنه له في عقلك من عدوك، ولا سَوآء، فإن لله المثلَ الأعلى، وهو أجلُ وأعلى، ونِعَمُه عليك لا تحصى. وأما ما وعدناه من إيضاح الدلالة فهذا حينُ إيضاح السبيل وإقامةِ الدليل.

فنقول وبالله التوفيق:دَلَّ على وجوب موالاةِ أوليآء الله، ووجوبِ عداوةِ أعدآء الله الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

أما الكتاب:فقوله تعالى:﴿لاّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ يُوَآدّونَ مَنْ

---

(١) بحذف ((له)) من (ب).
(٢) في (ب): بنعمة الله.
(٣) في (ب): فيما، وفي الهامش: فكما.
(٤) في (ب): وتعالى علوا كبيرا، فإنك لا تستحسن لعبدك .

حَآدّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ آبَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ الأيـة [المجادلة:٢٢]. وقال عز قائلا:﴿وَالّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُمْ مّن وَلاَيَتِهِم مّن شَيْءٍ حَتّىَ يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال:٧٢]، وقال سبحانه:﴿يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتّخِذُواْ عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدّةِ ﴾ [الممتحنة:١] وإنما أراد بذلك مكاتبتهم بسر رسول الله ﷺ.

وقصةُ حاطب بن أبي بلتعة ظاهرةٌ[1] والغرضُ الإختصارُ وقال الله سبحانه يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ للّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مّبِيناً ﴾ [النسآء:١٤٤]. وقال سبحانه:﴿يَأَيّهَا النّبِيّ جَاهِدِ الْكُفّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [التحريم:٩]. وقال سبحانه:﴿يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الّذِينَ يَلُونَكُمْ مّنَ الْكُفّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوَاْ أَنّ اللّهَ مَعَ الْمُتّقِينَ ﴾ [التوبة:١٢٣]. ونظائرُ ذلك في القرآن كثيرٌ، ثم حَكَمَ الله سبحانه بأنَّ حُكْمَ من والاهم كحكمهم[2] فقال:﴿يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنّصَارَىَ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلّهُمْ مّنكُمْ فَإِنّهُ مِنْهُمْ إِنّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

---

(١) فقد كتب لأهل مكة يخبرهم أن الرسول ﷺ يريد غزوهم، فأعلم الله نبيه بذلك فأرسل عليًا والمقداد والزبير وعمارًا وطلحة وأبا مرثد إلى روضة خاخ، فوجدوا ظعينة معها كتاب حاطب، وقد أخفته بين شعر رأسها، وقد كانت أنكرته لولا أن عليًّا هددها قائلا:والله لنكشفنك، فوالله ما كذبنا ولا كُذبنا. فطُلب حاطب، واعتذر بأنه ما نافق، وإنما أراد أن يقدم يدا لمشركي مكة؛ ليحفظوا له عياله؛ لأنه لصيق بهم لا عشيرة له، فقال ﷺ:((لقد صدقكم)، ونزلت الآيات. ينظر أسباب النزول للواحدي ص٣٤٧.
(٢) في (ب): حُكْمُهم.

وأما السنةُ: فكثيرٌ، نحو قول النبي ﷺ لأبي ذر: ((أَتَدْري أيُّ عُرَى الإسلام أوثق؟ قال: الله ورسولُه أعلم. قال: الموالاةُ في الله، والمعاداةُ في اللهِ، والحبُّ في الله، والبغضُ في الله))[(١)]. **وعنه** ﷺ أنه قال: ((لو أنَّ عبدًا قام ليله وصام نهارَه وأنفق مالَه في سبيل الله عِلْقًا عِلْقًا[(٢)] وعَبَدَ اللهَ بين الركنِ والمقامِ حتى يُذْبَحَ بينهما مظلومًا، لَمَا صعد إلى الله من عمله وزنُ ذرةٍ حتى يُظْهِر المحبةَ لأوليآء الله والعداوةَ لأعدائِهِ))[(٣)].

وقد علمت أيها المسترشدُ شفقةَ الوالدِ على ولده، وفُرْطَ محبته له، فلما عصى الله تعالى ابنُ نوحٍ قال له نوح عليه السلام: ﴿يَبُنَيّ ارْكَبَ مّعَنَا وَلاَ تَكُن مّعَ الْكَافِرِينَ ❖ قَالَ سَآوِيَ إِلَىَ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَآءِ قَالَ لاَ عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ إِلاّ مَن رّحِمَ﴾ [هود:٤٢-٤٣]، ثم ظن نوحٌ عليه السلام أنه ممن وعده الله نجاتَه، ﴿إِنّ ابُنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنّ وَعْدَكَ الْحَقّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود:٤٥]. فأجابه الله سبحانه: ﴿قَالَ يَنُوحُ إِنّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلاَ تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود:٤٦] فعند ذلك تاب نوحٌ عليه السلام واعترف واستعاذ بالله عز وجل: ﴿قَالَ رَبّ إِنّيَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيَ أَكُن مّنَ الْخَاسِرِينَ (٤٧) قِيلَ يَنُوحُ اهْبِطْ بِسَلاَمٍ مّنّا وَبَركَاتٍ

---

(١) شمس الأخبار ٢/١٦١. والطبراني في الكبير ١٠/١٧١ رقم ١٠٣٥٧ ورقم ١٠٥٣١ ص٢٢٠. وحلية الأولياء ٤/١٩٦.
(٢) العِلْقُ: النَّفْس.
(٣) رواه الناصر الأطروش في البساط ص٦٩.

عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ﴾ [هود:٤٧-٤٨].

وهكذا قد عرفت عِظَمَ حرمةِ الوالد وحقه الذي ألزمه الله تعالى وَلَدَه وافترضَه عليه فقال:وبالوالدين إحسانا، وقال:﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ [الإسرآء:٢٣-٢٤] ولو علـم الله أدنى من ((أُفٍّ)) لذكره، وقال:﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ [لقمان:١٥]، ولا أَقْوَمَ بفرض الله ولا أعرفَ بحق الله تعالى في الآدميين من الأنبيآء المرسلين سلامُ الله عليهم أجمعين.

فكان(١) من قصة آزَرَ ما هو ظاهرٌ، فإنه كان ينافقُ إبراهيمَ عليه السلام على ما ذكره بعضُ المفسرين حتى وعده أنه يستغفر الله له، فاستغفر الله له سبحانه، فلما تبين له أنه عدوٌّ لله تبرَّأَ منه، قال تعالى:﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة:١١٤] واتَّبعه على ذلك أصحابُه المؤمنون في التبري من قومهم المجرمين.

وأمرنا(٢) الله تعالى بالتأسي بهم والإقتدآء بصنيعهم فقال(٣) عز قائلا:﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءآؤاْ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَآءُ أَبَداً حَتَّى

(١) في (ب):وكان.
(٢) في (ب):فأمرنا.
(٣) في (ب):قال.

تُؤْمِنُواْ بِاللّهِ وَحْدَهُ إِلاّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأبِيهِ لأسْتَغْفِرَنّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ رّبّنَا عَلَيْكَ تَوَكّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة:٤]، وَتَوَعَّدَ اللهُ على موالاة أعدائه، فقال عَزَّ قائلا:﴿يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتّخِذُوَاْ آبَآءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَآءَ إَنِ اسْتَحَبّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلّهُمْ مّنكُمْ فَأُوْلَـَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ ﴾ [التوبة:٢٣]، وفي اجتماع المؤمنين في العقائد الصحيحة الدينية والأفعالِ الزكيةِ المرضيةِ جعلهم الله إخوةً وأولياء، فقال عز قائلا:﴿إِنّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:١٠]، فواخى بذلك بين الملائكة والأنبيآء والصديقين وسائر المؤمنين. وقال سبحانه:﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٧١] وهكذا حَكَمَ تعالى على المتوافقين في العقائد السقيمة، والأفعال الذميمة، بأن بعضهم من بعض فَقَالَ:﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [التوبة:٦٧]، وغير ذلك من الآيات كثيرٌ.

وأما الإجماع:فذلك مما لاخلاف فيه بين المسلمين؛ بلى قد سوغ اللهُ سبحانه التَّقِيَّةَ إذا خشي المؤمنُ على نفسه، وكذلك لدعاةِ الحق ما يقتضي ظاهرهُ الموالاة؛ لإستدعآئِهم إلى الدين، أو التألُّف لهم؛ لنصرة المحقين؛ وتكثير سواد المتقين، أو تخذيل الْمَرَدَةِ الفاسقين على ما بينَّا ذلك في؛ كتاب ثمرة الأفكار في أحكام

الكفار)). وهذا[١] ثابتٌ في الشاهد؛ فإنك تستحسنُ من عبدك، إذا خشي على نفسه الهلاكَ من عدوك أن يعامله بالْمُدَارَاةِ والمجاورةِ والموالاة حتى يَتَخَلَّصَ من مكره، ويَسْتَنقِذَ نفسَه من شرِه، ثم يُظْهِرَ له عداوتَه بعد ذلك لِيُرْضِيَ بها المولى المالك، وكذلك تستحسنُ له[٢] موالاةَ عدوك ومقاربتَه ومحاورته ومشاورته ليرده إلى طاعتك، ويَنْظِمَه في سلك إرادتك، ويُخْرِجَه من عداوتك.

وكذلك تستحسنُ منه أن يُفَرِّقَ بين أعدآئِك بأن يواليَ بعضَهم ويعَاديَ بعضًا، ويحاربَ ببعضهم بعضًا حتى يَذِلَّ أعدآؤُك كلهم، ويصيرَ أعزهُم قبل ذلك أذلَّهم. وكذلك تستحسن منه أن يفرق بين أعدآئِك الْمجتمعين على عداوتك، المحاربين بجمعهم لك، حتى يَخْذُلَ بعضُهم بعضًا فيقف بعضُهم عن حَرْبِك، ويفترقَ جمعهم، وتَشَتَّتَ كلمتُهم، ويَقِلَّ عددُهُم، فكذلك يحل لك من عدو الله مثلُ ذلك، فاسلك هذه المسالكَ فالأعمال بالنيات، وأنت تعامل باريءَ البَرِيَّات، الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وأَخْفَى، ويَعْلَمُ خآئِنَةَ الأعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَهُوَ على مَا يَشآءُ قَدِيرٌ.

(١) في (ب): وذلك.
(٢) في (ب): منه.

ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة. تأليف: السيد العلامة الأمير الحسين بن بدر الدين.
تحقيق: د. المرتضى بن زيد الْمَحَطْوَري الحسني. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع– صنعاء–
www.almahatwary.org